

**مما عبر ولو مرجع سنو ذمال معا او متبا عر مو**  
 وان قالوا الخطا ان ذلك المسمى هو وعليه حصول  
 الخيلولة بشهادتهم **مؤرخا عليهم بالسوية**  
 بينهم عند اتحاد لغتهم **او مرجع بعضهم وبي**  
**منهم بضان فلا عزم على الرجوع لقيام الحجة**  
 بين بقى اربيع **دونه** اي النصاب **فقط مائة** لغيره  
 الرجوع سواء ازاد المسمى عليه كثلاثة مرجع  
 منهم اثنان ام لا كما ثبت مرجع احدهما فيفرد  
 الرجوع فيهما النصف لبقا لصف الحجة **وعلى**  
**امر ان ي مرجعنا مع رجل نصف** على كل منهما  
 مرجع لانها نصف الحجة وعلى الرجل النصف  
 الباقي **وعليه** اي الرجل اذا مرجع مع نسبا **ارجع**  
**في نحو مصلح** بما ثبت بمحضين **ثلاث** وعليه  
 ثلث ان اذ كل اثنين بمنزلة رجل فان **رجع**  
**هو او ثلثان فلا عزم على الرجوع لبقا الحجة** وهو  
 من زيادتي **وعليه** اذا مرجع مع اربيع في **مال**  
**نصف** وعليه نصف فان مرجع من ثلثان  
**فلا عزم** عليها لبقا الحجة **كالمرجع** سنو ذمال  
**او صفه** ولو مع سنو ذمال او سنو ذمال غلاق  
 او علق

او علق فانهم لا يفهمون وان تاخرت شهادتهم  
 عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا به  
 في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما  
 وصفوه بصفة محال وشهادتهم في الصفة شرط  
 لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط  
 قال الاستوي والمرفع انهم يفهمون وعزاه لجمع  
 وقال البليبي انه الامر **كالمركبين**  
**كتاب الدعوى والبيانات الدعوى**  
 لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق المخبور  
 على غيره عند حكمه والبيانه المسمى هو ما  
 لا انهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار خبر  
 الصحيحين لو يعطى الناس الدعوات لا دعوى الناس  
 دما مرجعنا واموالهم ولكن المدين على المدعي عليه  
 وروى ليته في باستان حسن ولكن البيهقي  
 المديعي واليمين على من انكر المديعي **من خالف قوله**  
**الظاهر المديعي عليه من وافقه** فلو قال الزوج  
 وقد سلم هو و زوجته **فبلى** **اسلمت** **معا**  
**فالمكاح باق وفات** بلى **مربا** **فلا نكاح** **ومرث**  
 وهي مديعي عليها وتقدم شرعا المديعي والمدعي عليه

تفسيره